الفصل الأول

فقـه الوقف

يحتوي هذا الفصل على:

- المبحث الأول: تعريف الوقف لغة وإصلاحا
- المبحث الثاني: أركان الوقـف

إن دراسة الوقف لغة وفقها تستدعي بطبيعة الحال البحث في قواميس اللغة للتعريف بمعنى الوقف في اللغة ومن تم تتبع التعريف الاصطلاحي الذي حدده الفقهاء والباحثون لمفهوم الوقف وأوجه اختلافهم وبالتالي تحديد تعريف من قبل الباحث .

ثم يستلزم لمعرفة هذا الموضوع الوقوف على أدلة مشروعية الوقف من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية وأوقاف الصحابة وذكر بعض الأمثلة لذلك ومثل هذه الأدلة لا تحتاج إلى مناقشة أو تفسير فهي في أغلبها أدلة قطعية تدل على ثبوت صحة وقطعية الوقف .

كما أن نظام الوقف متنوع في أغراضه وما يقدمه للناس من خدمة فقد قسم الوقف إلى نوعين من حيث الغرض ومن حيث التوقيت، وبالتالي ما ترتب على نظام الوقف من أركان يجب دراستها ومعرفتها وهي أربعة تمثلت في الواقف والموقوف والموقوف عليه وصيغة الوقف، وبعد ذلك سيدرس هذا الفصل ما هي الدوافع الأساسية التي تدفع الواقف إلى التنازل عن أمواله وممتلكاته لصالح غيره .

المبحث الأول

تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

الوقف في اللغة:

يقول ابن دريد في تعريف الوقف بأنه (الوقف مصدر قولك وقفت الدابة وقفا ... كل شيء حبسته، ووقفت الأرض والرجل وقفا وهذا أحد ما جاء على فعلته)[1].

كما عرفه أحمد رضا في معجمه (وقف الأرض والدار: حبسها في سبيل الله وهي موقوفة، ووقف ... ويجمع على أوقاف ... وقف وقيفي: حبس على خدمة البيعة وهو الواقف)[2].

أما الزبيدي فعرفه (الوقف سوار من عاج ... وقيل المسك إذا كان من عاج ... وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ... وفي العين الوقف مصدر قولك وقفت الدابة ... ويقال أوقفت في الدواب والأرضين وغيرهم لغة رديئة ... الواقف خادم البيعة لأنه وقف نفسه على خدمتها ... وقف الدار على المساكين)[3].

ويعرفه بطرس البستاني (وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا دامت قائمة وسكتت ... والدار له وعليه، حبسها في سبيل الله)[4].

في حين يعرف الفيروز أبادى الوقف بأنه (وقف يقف وقوفا: دائما قائما وقفته أنا وقفا: فعلت به ما وقف ... وقيفي، كخليفى: خدم البيعة ... الدار: حبسه)[5].

---

(1) ابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري، جمهرة اللغة، ج3، دار صادر، بيروت، 1345هـ، ص156 .

(2) رضا ، أحمد، معجم متن اللغة، مج5، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1380هـ ، 1960م، ص800 .

(3) الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مج 6، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1306هـ، ص364-368 .

(4) البستاني، بطرس، قطر المحيط، مج3، مكتبة لبنان، د .ت، ص2414 .

(5) الفيروز أبادى، مجي الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ - 1986م، ص1112 .

الحبس في اللغة:

لقد عرف الفيروز أبادىٰ الحبس بأنه: (المنع، كالمحبس ... والحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله ...والحابسة والحابس: الإبل كانت تحبس عند البيوت لكرمها ...وتحبيس الشيء أن يبقىٰ أصله ويجعل ثمره في سبيل الله) [1].

وعرفه الزبيدي (الحبس: المنع ... الحبس (كل شيء وقفه صاحبه) وقفا محرما لا يباع ولا يورث «من نخل أو كرم أو غيرها» كأرض أو مستغل «يحبس أصله وتسبل غلته» ... «الحبيس من الخيل» ... «الموقوف في سبيل الله» علىٰ الغزاة يركبونه في الجهاد) [2].

وجاء في جمهرة اللغة (وحبست الشيء أحبسه حبسا إذا منعته عن الحركة وأحبست الدابة إحباسا إذا جعلته حبيسا فهو محبس ... وحبيس ... والمحبس الموضع الذي تحبس فيه الدابة) [3].

(حبس حبسا ومحبسا الشيء: وقفه في سبيل الله ... الحبس والحبس: كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث ... الحبيس: ما حبس أصله وقفا مؤبدا وسبلت غلته) [4].

والفقهاء يعبرون أحيانا بالوقف وأحيانا بالحبس، إلا أن أغلبهم يستعمل كلمة الوقف للدلالة علىٰ الحبس وتعبير الوقف عندهم أقوىٰ من الحبس ولقد استخدم الفقهاء والعلماء الكلمتان بنفس المعنىٰ سواء كان ذلك في المشرق أم في المغرب الإسلامي .

تعريف الوقف اصطلاحاً:

يعرف المناوي الوقف علىٰ أنه (حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه، ودوام به من أهل التبرع علىٰ معين يملك بتملكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلىٰ الله) [5].

---

(1) الفيروز أبادىٰ، مصدر سابق، ص691 – 692 .

(2) الزبيدي، مج4، مصدر سابق، ص124-125 .

(3) ابن دريد، ج1، مصدر سابق، ص220-221 .

(4) رضا، أحمد، مج2، مصدر سابق، ص12 .

(5) المناوىٰ، التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1990م، ص340 .

وأما النووي فيعرف الوقف بأنه (تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في وجه خير تقربا إلى الله تعالى) [1].

وعرفه الصاوي في بلغة السالك فقال: (هو جعل منفعة مملوك أو غلته لمستحق مدة ما يراه المحبس) [2].

وقد عرفه ابن عبدالبر بقوله: (أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجرى غلات ذلك وخراجه، ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه، مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقى شيء منه) [3].

وعرفه ابن عرفة حيث قال: (الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازم بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا) [4]، ويقول ابن حجر العسقلاني في تعريف الوقف: (وحقيقة الوقف شرعا، ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير) [5]، و عند السرخسي يعرف بأنه (في الشريعة عبارة عن حبس المملوك عن التمليك من الغير) [6].

وعرفه أبو زهرة في كتابه محاضرات في الوقف بأنه (هو منع التصرف في رقبة العين التي

---

(1) النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، د .ت، ص464 .

(2) الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، 1372هـ ، 1952م .

(3) الحافظ، أبي عمر يوسف بن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ ، 1973م ص536 .

(4) الحطاب، أبي زكريا يحي بن محمد بن محمد الرعيني الطرابلسي المكي، شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تحقيق جمعة محمود الزريقي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الجماهيرية العظمى، 1995م، ص189 .

(5) العسقلاني، الحافظ أبي الفضل شهب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، فتح الباري لشرح صحيح البخاري، ج5، المطبعة الميرية، بولاق، مصر، الطبعة الخيرية، 1319هـ ، ص261 .

(6) السرخسي، أبوبكر محمد بن أبي الفضل، المبسوط، مج6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ ، 1986م، ص27 .

يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء) [1].

وكذلك (الوقف في الشريعة الإسلامية حبس العين المملوكة ملكا تاما عقارا أو منقولا على حكم الله تعالى والتصديق بالمنفعة) [2]، وأيضا عرفته حياة ناصر بأنه (يعتبر الوقف صدقة جارية من أموال الواقف في حياته ويستمر بقاؤها بعد مماته والهدف منها: إما تحقيق مورد ثابت للرزق لورثة الواقف أو الصرف على وجوه البر والخير) [3].

وعرفه آخر بأنه (إعطاء عين لمن يستوفي منافعها، والانتفاع بها، أو للانتفاع بها فقط، على وجه التوقيت، فهو يتعلق بالأموال وهو: تصرف خاص، لكونه حبسا، للأعيان الموقوفة عن التداول، وإطلاقا لمنافعها بصرفها إلى الجهات الموقوفة عليها) [4].

ويعرفه مصطفى الزرقاء في كتابه أحكام الأوقاف بأنه (حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة، وقد نشأت طريقته من هذه الحاجة إلى ضمان حياة طائفة من الصالح العام) [5]، ويعرف منذر القحف الوقف بأنه (هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال الانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة) [6].

وعرفه الكبيسي في أنيس الفقهاء بأنه (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين) [7] كما عرفه رفيق يونس في كتابه الأوقاف فقها واقتصادا بقوله:

---

(1) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، مطبعة أحمد علي مخيمر، 1959م، ص7 .

(2) العسيلي، كامل جميل (مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس) ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المنظمة العربية للتربية والعلوم، معهد الدراسات العربية، بغداد، 1403هـ ، 1983م، ص94 .

(3) الحجي، حياة ناصر، السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ، 1993م، ص45 .

(4) بن عبدالله محمد بن عبدالعزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، 1416هـ ، 1996م، ص65.

(5) الزرقاء، مصطفى أحمد، أحاكم الأوقاف، دار عمار، عمان، الأردن، ط2، 1419هـ ، 1998م، ص10 .

(6) قحف، منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، لبنان، سوريا، 2000م، ص62 .

(7) المرجع نفسه، ص57.

(الوقف عموما هو حبس شيء دائم على مصرف دائم، أي على جهة بر لا تنقطع) [1].

وتغلب على التعريفات الفقهية السابقة للوقف أن الفقهاء يدخلون شروط مذاهبهم في الوقف ضمن تعريفاتهم له، فلذلك نجد كل تعريف يحمل شرط مذهبه كما يتضح مما سبق، فالمالكية يركزون على ملكية الواقف لوقفه وجواز إشارة تحبيس منفعة المملوك، وكذلك جواز التوقيت في الوقف، والشافعية يؤكدون في تعريفهم على صرف أعيان الوقف فقط دون المنافع وانتقال ملك الوقف إلى الله سبحانه وتعالى، في حين أن الأحناف يركزون في تعريفهم للوقف على بقاء الموقوف في ملك الواقف كإشارة منهم إلى قابلية جواز الرجوع في الوقف متى ما أراد الواقف ذلك[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف الوقف بما يلي:

وقف مال أو عقار يمكن الانتفاع به أو بغلته في وجه من وجوه الخير العامة أو الخاصة حسب الوجهة والمدة التي يراها الواقف، مع بقاء الملك لله تعالى .

وبهذا التعريف يمكن أن يكون المال النقدي وقفاً وكذلك العقار مهما كان شكله سواء كان قطعة أرض زراعية أو فضاء سواء كان محلاً أو بيتاً أو غير ذلك، وحدد هذا التعريف أوجه الاستفادة من الوقف وتصح في الاثنين فمن جهةٍ يصح الانتفاع بالوقف في حد ذاته إن لم تكن له غلة، وإن كانت له غلة فيصح الانتفاع بغلته في وجوه الخير التي يراها الواقف دون تحديد لجنس أو لون أو نوع، وفي وجوه الخير التي يراها الواقف وفق وجهة نظره وحسب المدة التي يحددها، ويشترط في ذلك بقاء ملك الوقف لله سبحانه وتعالى .

مشروعية الوقف:

تستند مشروعية الوقف إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله الكريم ﷺ وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم .

(1) المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1420هـ، 1999م، ص10 .

(2) قحف، مرجع سابق، ص . ص 57 . 58 .

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم **(لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ)** [1] ويقول محمد رشيد رضا: في تفسير هذه الآية أن المتبادر للأنفاق في هذه الآية هو أنفاق المال لما له من شأن عظيم في نفوس الناس، حتى أن الإنسان يخاطر بنفسه من أجل جمعه وصيانته وحمايته والمحافظة عليه، ومع هذا فإن الإنفاق غير الزكاة، لأن الزكاة لا يشترط فيها أن تكون من ضمن ما يحب المنفق، وقد أمر العاملين على تحصيل الزكاة، باتقاء والابتعاد قدر الإمكان عن كرائم أموال الناس وأنفسها[2].

وقال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم **(وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** [3] ويعتبر الوقف من الأعمال الخيرية التي يقدمها الإنسان ابتغاء مرضاة الله وسيجد ثوابها محضرا له يوم القيامة في سجله وقال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم **(إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ)** [4]، وجاء في تفسير المراغي في معنى الآية (ونكتب ما أسلفوا من عمل وتركوا من أثر حسن بعدهم، كعلم أو حبيس في سبيل الله وقفوه، أو مستشفى لنفع الأمة أنشئوه، أو أثر سيئ) [5].

وكذلك يقول تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [6] وفي تفسير هذه الآية يتحدث محمد رشيد رضا بقوله: (الوسيلة إليه هي ما يتوسل به إليه أي ما يرجى أن يتوصل به إلى مرضاته والقرب منه، واستحقاق المثوبة في دار كرامته... قال الراغب: الوسيلة التوصل إلى الشيء

(1) سورة آل عمران، الآية (92) .

(2) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، مج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، د .ت، ص372 .

(3) سورة المزمل، جزء من الآية 20.

(4) سورة يس، الآية (12) .

(5) المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ج22، ط2، 1985م، ص148 .

(6) سورة المائدة، الآية (39) .

برغبة، وهي أخص من الوصيلة، تتضمنها معنى الرغبة... وحقيقة الوسيلة إلى الله مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحرى مكارم الشريعة ... تقربوا إليه بطاعته والعمل بما يرضيه) [1].

وهناك الكثير من الآيات في القرآن الكريم الدالة على الصدقة والتصدق والبر والحاثة على فعل الخير منها قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [2] وقال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم **(وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيرٍ فَلَن يُكْفَرُوْهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ)** [3]، وكذلك **(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)** [4].

وهذه الآيات السابقة تدعو المسلمين للإنفاق في أوجه البر والمنفعة والخير، وهي كذلك تحرر النفس من الشح والبخل وتنبه المسلم بأهمية المال وبذله في هذه الدنيا الفانية قبل أن يأتي يوم الحساب، ويعتبر الوقف من أجلِّ وأعظم أبواب البر والخير على جهات الخير بهدف مرضاة الله ورسوله[5].

فالإنفاق في سبيل الله تعالى والتصدق على الفقراء من الناس وفعل الخير من الأمور التي يجب أن يتحلى ويتصف بها الإنسان المسلم، كالإحسان إلى المساكين والأيتام وذوي القربى وأبناء السبيل وغيرهم، ولكن هذا التصدق والأنفاق يستهلك في ساعته .

ثانيا: المشروعية من السنة النبوية

فكرة الصدقة الجارية، تتضح من حديث رسول الله ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

(1) رضا محمد رشيد، مصدر سابق، ص396 .

(2) سورة الحج، الآية (77) .

(3) سورة آل عمران، جزء من الآية (115) .

(4) سورة البقرة، الآية (280) .

(5) العرجاوي، مصطفى (الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر) إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بور سعيد، 7-9 مايو 1988م، ص141 .

الله ﷺ قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعوا له) [1].

وقال أبو حامد الغزالي: الصدقة الجارية في الحديث الشريف، لا يمكن أن تكون إلا وقفا[2]، والصدقة الجارية هي التي يبقى أجرها بعد موت صاحبها وهي إما أن تكون صدقة مطلقة لم يشترط فيها المتصدق شرطا مفسدا وإما أن تكون صدقة موقوفة فيما يصح فيه الوقف[3].

كذلك ما أثر عن النبي ﷺ من صدقات آلت إليه بأحد أحقيه، سواء كان ذلك في خمس الخمس من الفيء والغنائم أو أربعة أخماس الفيء الذي أفاء الله به على رسوله الكريم والذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكل ما صار إلى رسول الله ﷺ بهذين الحقين أعطى بعضه لأصحابه رضوان الله عليهم، وأبقى البعض الأخر لنفقته وصِلاته ومصالح المسلمين، حتى مات عنه واختلف من بعده الناس في حكمه، فمنهم من جعله ميراث تحق قسمته على المواريث، ومنهم من جعله ملكا للإمام القائم مقام النبيﷺ أما أغلب جمهور الفقهاء فأعتبروها صدقات محرمة الرقاب ومنافعها مخصوصة للمسلمين ومصروفة في وجوه المصالح العامة[4].

وفي مغازى الواقدي أن أول صدقة موقوفة في الإسلام كانت في السنة الثالثة الهجرية[5]، وكانت عبارة عن سبع حوائط[*] وكان يملكها مخيريق اليهودي، وهو من علماء

(1) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، مج3، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر المكتبة الإسلامية، د .ت، ص660 .

(2) بن عبدالله، مرجع سابق، ص105

(3) بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ج9، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديد، بيروت، لبنان، د .ت، ص177 .

(4) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398هـ، 1978م، ص168 .

(5) العسقلاني، مصدر سابق، ص261 .

(*) الحائط هو البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .

يهود بني النظير صدق الرسول وآمن به يوم أحد، وأوصى أنه إذا مات أو قتل يوم أحد فإن كامل أمواله تؤول إلى رسول الله ﷺ يفعل بها ما يشاء، فقتل يوم أحد، فقبض رسول الله أمواله، وجعلها صدقة في سبيل الله عقب رجوعه من أحد[1].

وثاني هذه الصدقات شملت حصة رسول الله ﷺ من أموال يهود بني النظير بالمدينة، بعد أن أجلاهم الرسول عنها، وبذلك خلصت أراضيهم إلى رسول الله ﷺ يضعها حيث يشاء، إلا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعيد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر[2].

وقسم رسول الله ﷺ هذه الأموال على المهاجرين الأولين دون الأنصار، إلا أبا دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف فإنهما ذكرا فقرهما لرسول الله ﷺ فأعطاهما من ذلك المال على الرغم من أنهم كانوا من الأنصار[3]، وحبس باقي هذه الأموال على نفسه فكانت من ضمن صدقاته ويصرف منها على زوجاته[4]، والدليل على أنها كانت صدقة موقوفة هو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سلمها فيما بعد إلى العباس وعلي – رضوان الله عليهما – ليشرفا عليها ويقوما بمصرفها[5].

وتصدق رسول الله ﷺ بثلاثة حصون كان قد تحصل عليها من يهود خيبر، وهي الكتيبة والوطيحة والسلالم[6] وتصدق كذلك بنصف فدك(*)، بعد أن صالح أهلها على أن يكون له نصف نخلهم وأرضهم وبساتينهم، فصار يصرفه على أبناء السبيل[7].

---

(1) ابن هشام، ابن محمد عبدالملك، السيرة النبوية، تقديم طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1975م، ص110 .

(2) المصدر نفسه، نفس الصفحة .

(3) المصدر نفسه، نفس الصفحة .

(4) الماوردي، مصدر سابق، ص169 .

(5) المصدر نفسه، نفس الصفحة .

(6) ابن هشام، مصدر سابق، ص...ص .389...404 .

(*) أرض بالجزيرة العربية .

(7) ابن الأثير، عزالدين أبي الحسن على بن الكرم، الكامل في التاريخ، مج2، دار صادر، دار بيروت، بيروت، 1385هـ، 1965م، ص221 .

ومما يدل على أنها كانت صدقة موقوفة في سبيل الله أن أبا بكر الصديق ﷺ أرسل مندوبيه لتسلم فدك من يد السيدة فاطمة ﷺ فجاءت السيدة فاطمة مع العباس عم النبي ﷺ تطلب ميراثها من رسول الله ﷺ في أرض فدك وأرض خيبر فقال لها أبو بكر: (أما أنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة)[1] وبعد ذلك حرص أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ على الالتزام بسنة رسول الله ﷺ بعد وفاته[2].

ثالثا: أوقاف الصحابة

من المشهور بين الفقهاء إن أهم نصوص الوقف حديث عمر ﷺ فقد روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن (عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أصبت أرضا، لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر، على أن لاتباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء والقربى و الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا، غير متمول فيه) [3].

كذلك وقد تصدق (عمر في خلافته بثمغ وهو على نحو ميل من المدينة، وتصدق بماله، وكان يغل مائة وسق، بوادي القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا يشترى، أسنده إلى حفصة ثم إلى ذوي الرأي من أهله) [4]وجعل ذلك في وثيقة خطية كتبها معيقب، وشهد عليها عبدالله بن الأرقم، وأوقف مع هذه الأراضي عبيدا كانوا يعملون فيها، كما ذكر بالنسبة لأرض ثمغ (إن شاء ولي ثمغ اشترى، من ثمره رقيقا لعمله) [5].

(1) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة، صحيح البخاري، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د .ت، ص ص 101،102 .

(2) ابن الأثير، مصدر سابق، ص225 .

(3) النسائي، الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب، سنن النسائي، ج5، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1383هـ، 1964م، ص192 .

(4) بن حزم، مصدر سابق، ص180 .

(5) قحف، مرجع سابق، ص48 .

ويذكر النسائي أوقاف عثمان في حديث عثمان إلى الصحابة (فقال عثمان: آههنا علي ؟ آههنا الزبير ؟ آههنا طلحة ؟ آههنا سعد ؟ قالوا: نعم قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع مربد بني فلان، غفر الله له، فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني ابتعت مربد بني فلان، قال: فاجعله في مسجدنا وأجره لك ؟ قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يبتاع بئر رومة، فابتعته، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني ابتعت بئر رومة، قال: فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك ؟ قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: من يجهز جيش العسرة، غفر الله له، فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما ؟ فقالوا: نعم، قال: اللهم أشهد اللهم أشهد) [1].

وأوقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه الضيعتين (تصدق بالضيعتين المعروفتين، بعين نيرز والبغيغة[*]، على فقراء أهل المدينة، وابن السبيل ... ولا تباعا ولا تورثا حتى يرثها الله وهو خير الوارثين) [2].

ولقد حبس علي أرضا له في ينبع، وفي وادي القرى وحبس طلحة والزبير، وعثمان بن عفان، وخالد بن الوليد، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وعبدالله بن عمر، وعمرو بن العاص، وكثير من الصحابة[3].

وعن أنس قال: لما نزلت هذه الآية **(لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ)** قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي لله، فقال رسول الله ﷺ اجعلها في قرابتك، في حسان بن ثابت، وأبي كعب[4].

(وقد ذكر أبو عبيد وقف نصف خيبر من قبل رسول الله ﷺ وكذلك السواد في العراق،

---

(1) النسائي، مصدر سابق، ص195 .

(*) البغيغة، البئر القريبة الرشا .

(2) بن عبدالله، مرجع سابق، ص122 .

(3) بن حزم، مصدر سابق، ص180 .

(4) النسائي، مصدر سابق، ص193 .

وأرض العنوة في الشام ومصر، كما أكد ذلك الإمام الشافعي في غير ما موضع في الأم، وابن قدامه في المغنى في مسألة الأراضي الخراج، في باب زكاة الزروع) [1].

ولم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة واستطاعة إلا ووقف من أمواله على المحتاجين، وهذا إجماع من الصحابة، وبهذا تكون مسألة الوقف إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، طلحة وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة أوقفوا أوقافا كثيرة، وبالتالي أصبحت أوقافهم حجة لبيان صحة ومشروعية الوقف عند المتأخرين من الفقهاء والعلماء .

حكمة مشروعية الوقف:

كبقية التشريعات لابد وأن يكون هناك حكما ومقاصد معينة قصدها الشارع من وراء الوقف، ومن أهم هذه المقاصد ما يلي:

1- كصدقة: (يعتبر الوقف وسيلة من وسائل تطهير النفس الإنسانية، وانتزاعها من مهالك النزعة المادية، والأثرة، وعبادة الذات، والمال ... إلى رحاب الصفاء الروحي، والإيثار، وحب الغير) [2].

2- وكصدقة أيضا: تساهم الأوقاف في تحقيق المصالح، وسد احتياجات المجتمع غير أنها تختلف عن سائر الصدقات، وتفضلها في أمور عدة لعل أهمها[3]:

أ- الأوقاف باعتبارها مصدر تمويل أكثر ديمومية، من أنواع الصدقات الأخرى ولهذا التمويل الدائم أهمية في أن بعض المصالح العامة لا يمكن قيامها أو الحفاظ عليها في غياب مصدر تمويل مستمر ودائم[4].

---

(1) قحف، مرجع سابق، ص87 .

(2) الأوقاف والإرشاد في مواكب الثورة، 1962م – 1987م، وزارة الأوقاف والإرشاد، الجمهورية العربية اليمنية، د .ت، ص38 .

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(4) المرجع نفسه، ص39 .

ب- أن طبيعة الوقف تمكن المستفيد من استهلاك الأصل، وتتيح له استغلال هذا الأصل لتحقيق المنافع[1].

3- تساهم الأوقاف في إعادة توزيع الإنتاج ووسائله وصيانته من الانقراض والاستهلاك قدر الإمكان[2].

(وقد تبين أن حكمة مشروعية الوقف الأجر، وعموم النفع فهو من التبرعات المندوبة، إذا كان على الوجه الشرعي، وهو نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية تجاه لجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة أو تلك، والإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة لا تنفك في مجملها على مقاصد الشريعة وغايتها) [3].

أنواع الوقف:

يمكن تقسيم الوقف إلى أنواع عدة، وذلك حسب الغرض، والتوقيت والاستعمال .

أ- فمن حيث نوع الغرض:

1- الوقف العام: وهو يشمل جميع من ينطبق عليهم وصف الغرض، سواء كان لأناس يسكنون في منطقة معينة، أو للفقراء جميعهم، لا فرق بين فقير دون فقير... ألخ[4].

2- الوقف الخاص: ويسمى بالأهلي أو الذري، وهو يشمل أفراداً معينين بعينهم سواء كانت تربطهم صلات مثل الإخوة والجيران أو أشخاص بأسمائهم[5].

3- الوقف المشترك: وهو ما شمل النوعين السابقين كأن يخصص الواقف نصف المنفعة

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(3) بن عبدالله، مرجع سابق، ص109 .

(4) المصري، مرجع سابق، ص30 .

(5) الزحيلي، وهبه، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دار الفكر المعاصر، دمشق، بيروت، سوريا، لبنان، ط2، 1417هـ، 1996م، ص186 .

للصالح العام، والنصف الآخر للأهل والخواص، وغالبا ما يجمع الواقف بين أعمال البر العامة والخاصة[1].

إن تسمية الوقف أهليا أو خيرياً تعتبر تسمية حديثة، فالوقف كله حسب المنشأ عبارة عن رغبة الواقف في الخير، وذلك بحسب أصله الشرعي، لأن الواقف يقصد به المنفعة والغلة[2].

واصطلح الفقهاء المحدثين على تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري ومشترك و يقصد به التنظيم والتمييز والترتيب، ولكن الوقف شامل لكل ما سبق، لا يمكن تجزئتها فهي شاملة لجميع أفراده[3].

ومن خلال دراسة الأوقاف الإسلامية الأولى، يتضح امتزاج الوقف الأهلي بالوقف الخيري، وكانت معظم الأوقاف الإسلامية الأولى، جزءاً من ريعها يصرف على أسرة الواقف، والباقي يوزع على الفقراء والمساكين كصدقات .

ويهدف الوقف بنوعيه الخيري و الأهلي إلي تلبية الاحتياجات الاقتصادية، والاجتماعية للأفراد بصفة خاصة، وللمجتمع بصفة عامة[4].

بد من حيث التوقيت:

1- الوقف المؤبد: (ويكون لما يحتمل التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها وذلك بحجز جزء من إيراداتها

(1) الكردي، أحمد الحجي، الأحوال الشخصية الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والتركات، دار المختار، دمشق، سوريا، 4 صفر 1403ه، تشرين الثاني 1982م، ص212 .

(2) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، 648 – 923هـ ، 1250 – 1517م، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م، ص30 .

(3) الكبيسي، محمد (مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه) ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، مرجع سابق، 1403هـ، 1983م، ص21 .

(4) الشيخ، رأفت غنيمي، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، دار التنمية للنشر والتوزيع، 1972م، ص17 .

لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع أو استبدالها حينما تنعدم منافعها) [1].

2- الوقف المؤقت: (ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه) [2].

ج- من حيث استعمال المال الموقوف:

1- الوقف المباشر: (وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم) [3].

2- الوقف الاستثماري: (وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف) [4].

(1) قحف، مرجع سابق، ص158 .

(2) المرجع نفسه، ص159

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(4) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

المبحث الثاني

أركـــان الوقـــف

أركان الوقف أربعة تبدأ بالواقف صاحب الملك ثم الموقوف وهو المملوك، ثم الموقوف عليه وهو المستفيد من الوقف، وأخيرا صيغة الوقف وألفاظه .

أولا: الواقف

وهو الذي ينشئ الوقف، ولكي يصبح الوقف صحيحاً، لابد وأن يشترط في الواقف مجموعة من الشروط أهمها .

1- أن يكون أهلا للتبرع[1].
2- البلوغ[2].
3- العقل[3].
4- الحرية[4].
5- غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو دين[5].

فالبلوغ شرط أساسي لثبوت صحة الوقف وإجازته، وعليه فوقف الصبي غير صحيح، سواء كان مميزا أم غير مميز، وكذلك فإن العقل من الشروط الأساسية التي لا يتم الوقف إلا

(1) البلاطنسي، الحافظ تقي الدين أبي بكر محمد، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق فتح الله محمد غازي الصياغ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1409هـ، 1989م، ص180 .
(2) الزحيلي، مرجع سابق، ص154 .
(3) الزرقاء، مرجع سابق، ص55 .
(4) المصدر نفسه، نفس الصفحة .
(5) الزحيلي، مرجع سابق، ص154 .

بها، وبهذا لا يصح وقف المجنون، لكونه لا يتوفر فيه عنصر الإدراك للأفعال والأقوال، ويقاس على ذلك المعتوه .

وإذا كان الفقهاء يشترطون في الواقف أن يكون عاقلا بالغا حراً غير محجور عليه فإن هناك شروط أخرى لا تقل أهمية عن الشروط السابقة منها عدم الحجر على الواقف وعلى أمواله، فإن المحجور عليه باطل وقفه ويحجر على الشخص إما لسفه أو غفلة أو دين أحاط بكل أحواله[1].

والسفه هو تبذير للأموال وإنفاق لها في غير محلها، في حين إن الغفلة إنفاق الأموال في مواضع الإنفاق ولكن صاحبها لا يتمكن من فهم ومعرفة المعاملات المالية بل يغبن فيها، إما لكونه منقطعا عن ارتياد الأسواق والتجول فيها ومعرفة الأسعار والمعاملات، وأما بنفقته في غير من هو أهل للثقة، وفي الحالتين يصبح هذا الشخص غير مدرك لمواضع وأسعار البيع والشراء[2].

والشخص الذي أحاط الدين بأمواله لا يصح وقفه إلا إذا أجازه غرماؤه، وبهذا الوقف يكون جائزاً وصحيحاً[3] هذا فيما يتعلق بالواقف، وهناك بعض الجوانب التي لها علاقة بموضوع الواقف تجب دراستها، وهي عنصر الملكية في الموقوف، وعنصر القرابة في الوقف وشروط الواقفين .

ملكية الموقوف

اتفق العلماء على أن الوقف لا يمكن أن يكون ولا يتم إلا إذا كانت العين الموقوفة، مملوكة لصاحبها (الواقف) ملكا تاماً، يحق له التصرف فيها وكذلك يجب أن تكون معرفة تعريفا كاملا غير مبهم، ومحددة الحدود والمعالم، أما إذا كانت مشهورة فيكتفى بشهرتها، وإن لم تكن كذلك وجب تحديدها من الجهات الأربعة – في حالة كونها عقار[4].

---

(1) عليش، محمد، شرح منهج الجليل على مختصر العلامة خليل، ج4، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د .ت، ص46 – 48 .

(2) أبوزهرة، مرجع سابق، ص141 .

(3) المرجع نفسه، ص106 .

(4) الزحيلي، مرجع سابق، ص161 .

والملكية في الوقف بناءً على قول أبو زهرة، لا تخرج عن الواقف في المالكية، وفي بعض الأقوال في الإمامية أن الملكية تبقى بيد الواقف، ولا تخرج من يده، ولكن هذه الملكية مقيدة ومشروطة، فلا يحق له بيعها ولا التصرف في رقبتها[1].

وتنتقل الملكية إلى الموقوف عليهم حسب المذهب الحنبلي أما بعض الإمامية فيقولون: إذا كان الوقف على جهة عامة لا تستطيع أن تملك كالفقراء والمساكين، والمساجد، والقناطر، والمصاح، كان الملك في تلك الحالة لله تعالى، وإن كان الوقف في غير ما سبق، وخصص الموقوف باسم، فالملك للموقوف عليهم[2].

ومع هذا فإن القول الراجح عند الإمامية هو اتفاقهم مع المالكية، في كون الملكية لا يمكن أن تخرج عن ملك الواقف[3]، وقال أبو زهرة: تقوم حجة القائلين بكون الملكية لا تخرج عن ملك الواقف، على النص، وعلى وجوه من الرأي، فأما النص فهو قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: (حبس الأصل وسبل الثمرة) وهذا التحبيس لا يمنع المالك في ملكه ولا يخرجه عنه، بل يقره عليه[4]؛ (أما الرأي، فلأن الوقف إنما هو تصرف بين غلات الأعيان الموقوفة، ولم يتجاوز ذلك إلى العيان إلا بالقدر الذي يلزم لاستيفاء الغلات منها، وذلك لا يقتضي أن تخرج الأعيان عن ملك صاحبها، والملكية عند الإمام أحمد بن حنبل، تخرج عن ملك الواقف إلى الموقوف عليهم، بينما هي عند أبي حنيفة لا تنتقل في اللازم، بل تكون حقاً لله تعالى، لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة، فانتقل الملك لله) [5].

والملكية عند الشافعية ومذهب الحنيفية على القول الراجح، تخرج من ملك الواقف إلى غير مالك من العباد، فتكون على ملك الله سبحانه وتعالى[6]، وعلى ذلك الظاهرية ومن نحا

(1) أبوزهرة، مرجع سابق، ص106 .

(2) المرجع نفسه، ص100 .للمزيد ينظر جمعة محمود الزريقي، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الجماهيرية، 2001 م، ص . . . ص 28 . . .35 .

(3) المرجع نفسه، ص106 .

(4) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(5) المرجع نفسه، ص .ص106، 107 .

(6) بن حزم، مصدر سابق، ص178 .

نحوهم من الفقهاء فقد قال ابن حزم في كتابه المحلي: (إن الحبس ليس إخراجا لغير مالك بل إخراج إلى أجل المالكين وهو الله سبحانه) [1].

عنصر القرابة في الوقف[*]:

شرع الوقف ليتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك عن طريق الإنفاق في مواضع الخير والبر بالصدقات الجارية وفق ما جاء في الحديث الشريف[**]، ففي المذهب المالكي لا يشترط عنصر القرابة في جهة الوقف، وإنما يشترط ألا يكون في معصية، كالوقف على شراء أسلحة في حرب محرمة، يكون فيها بغي وفساد بين الناس[2].

وفي نطاق المذهب الشافعي، لا يشترط عنصر القرابة في الوقف المهم ألا يكون الموقوف على معصية[3]، وفي نطاق المذهب الحنبلي يشترط أن يكون في وجه من وجوه البر والمعروف، وليس أدل على ذلك إلا ما ورد عند المغني في الشرح الكبير حيث نص على أن الوقف لا يصح ولا يجوز إلا على برٍ أو معروف، كالولد والأقارب والمساجد والعلم والكتب والمقابر ... ألخ[4].

وكذلك يصح على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكا محترما، كما أن الصدقة عليهم تجوز، وبجواز الصدقة عليهم يكون الوقف جائزاً أسوةً بالمسلمين[5]، ويصح الوقف على الذمي – غير المسلم – حيث إن زوجة رسول الله ﷺ صفية بنت حيي ابن أخطب وقفت على أخ يهودي لها[6].

---

(1) الكردي، مرجع سابق، ص202 .

(*) أنظر أبو زهرة، مرجع سابق، ص93 .

(**) قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد يدعو له».

(2) الزحيلي، مرجع سابق، ص 161 .

(3) بوركبة (الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب) ندوة مؤسسة الأوقاف، مرجع سابق، ص235 .

(4) البلاطنسي، مصدر سابق، ص .ص .199 . 200 .

(5) المصدر سابق، ص .ص199 . 201 .

(6) بوركبة (الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب) مرجع سابق، ص235 .

وفي نطاق المذهب الحنفي، اعتبر الأحناف أن اشتراط الصدقة في الوقف من الأمور المهمة، واشترطوا أن يتمخض الوقف لجهة البر والقرابة ولو مآلا، ولقد أجازوا الوقف على من لا قرابة له، واشترطوا بأن يكون الوقف على جهة لا تنقطع، ويشترط لتحقيق القربة عند الأحناف أمران[1]:

1- أن تكون قرابة في نظر الشرع الإسلامي .
2- أن تكون قرابة في نظر الواقف[2].

شروط الواقفين:

يرى المالكيون أنه إذا اشترط الواقف في وقفه حرمان البنات[*] من الاستحقاق في الوقف، أو تقييد استحقاقهن بعدم الزواج، فإن هذا الشرط يكون ممنوعا، وقد اختلفوا في ذلك على خمسة أقوال[3]:

1- أن الوقف يفسخ، وإن جازه الولي عليه والمستحقون[4].

2- يفسخ الوقف، ويعود ملكه حرا لمالكه إذا لم يكن قد حيز، فإن كان حيز لم يفسخ، ولا يدخل البنات لتمام أركانه .

3- أن يدخل فيه البنات ويلغي الشرط، حتى وإن حيز، وذلك لأن الشرط محرم ولا يمكن الالتفات إليه وذلك لأن الشرع نهى عن حرمانهن من حقوقهن[5].

---

(1) أبوزهرة، مرجع سابق،ص .ص95 .97 .

(2) الزرقاء، مرجع سابق، ص64 .

(*) حول هذا الموضوع أنظر الزريقي، جمعة محمود (الوقف على البنين دون البنات) مجلة الهدى الإسلامي، العدد الأول، أبريل، 1972م .

(3) الحطاب، أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، مج6، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، د .ت، ص33 .

(4) عليش، مصدر سابق، ص42 .

(5) الحطاب، مواهب الجليل،مصدر سابق، ص34 .

4- وإن لم يحز، فيدخل البنات في الوقف ويلغى شرط الحرمان أو الحجب وإن حيز، ولا يدخلن ولا يلغى الشرط، إلا برضى الموقوف عليهم فالحيازة جعلت لهم حقا عينيا، فلا يسلم ولا يتم حق البنات إلا برضى الموقوف عليهم[1].

5- أنه لا يفسخ ولا تدخل فيه البنات، إلا برضى الموقوف عليهم سواء حازوا الغرض أو العين الموقوفة أم لم يحوزوها، لأن الوقف أوجد للموقوف عليهم حقا، ولا يسلم حق البنات إلا برضاهم[2].

وقد اعتمد في ذلك على ما ورد في المدونة من أن عُمَرَ بن عبدالعزيز، هَمَّ بإبطال الأحباس التي فيها حرمان البنات[3].

وفي المذهب الحنفي، أوضح ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين نقلا عن أبو زهرة أن شروط الواقفين أربعة: شروط محرمة في الشرع، وأخرى مكروهة لله سبحانه وتعالى، وأخرى تتضمن ترك ما أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما يحبه الله ورسوله، فالأقسام الثلاثة السابقة لا حرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط الواجب اعتباره[4].

قال أبو زهرة: (وبهذا التقرير من تلميذ بن تيميه، نتبين أنه يرى أن كل شرط يخالف أمرا مقررا في الشريعة، أو أصلا من أصولها أو يخالف أمرا حبب إليه الإسلام، ولو لم يوجبه لا يكون له اعتبار الشرط الشرعي، وفي الحقيقة، أن ابن القيم كشيخه ابن تيميه وكأكثر فقهاء المذهب الحنبلي، ينظرون في الأحكام إلى المآلات، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي بسد الذرائع، فإن الحكم فيها يأخذ حكم المآل، فإذا كان الفعل ذاته مباحا، ولكنه يؤدي إلى حرا م يكون حراما، كبيع السلاح في الفتن، فإنه عند الحنابلة يكون باطلاً، لأنه يؤدي غالبا إلى أن يسهم حامل السلاح في هذه الفتن القائمة، وذلك حرام فما يؤدي إليه غالبا يكون حراما) [5].

(1) عليش، مصدر سابق، ص44 .

(2) المصدر نفسه،ص .ص43،44 .

(3) المصدر نفسه،ص44 .

(4) أبوزهرة، مرجع سابق، ص161 .

(5) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

وشروط الوقف في المذهب الحنفي على حد قول فقهائهم هي ثلاثة:

1- **شروط مبطلة للوقف**: وهي لا تتفق مع اللزوم والتأبيد، وبذلك تمنع انعقاد الوقف مثل أن يشترط الواقف لنفسه حق بيع الوقف ورهنه، أو أن يعود للوارثين له من بعد مماته أو يصبح ملكا لهم في حالة احتياجهم إليه[1].

2- **شروط باطلة**: ولكن الوقف إذا اقترن بها صح، وتبطل هي دون إبطال الوقف وهذه الشروط منهيا عنها، وهي تخالف الشريعة الإسلامية، أو أنها ليست في مصلحة المستحقين مثل أن يشترط الواقف نقودا يعطيها المستفيدون بدل خدمات الوقف لهم وفي هذا الحال تكون الشروط باطلة ويصح الوقف[2].

3- **شروط صحيحة**: يجب الأخذ بها والعمل على تنفيذها بل ورعايتها، وهي لا تنافي مصلحة الوقف ومقتضاه، ولا تخالف المبادئ والمقررات الشرعية ولا تضر بالوقف ولا المستحقين فيه كأن يشترط الواقف أن الغلة لجهة معينة، أو تأدية دين عن ورثته وكذلك اشتراط أحقية المتولي في الزيادة والنقصان لمن شاء في المرتبات وغيرها[3].

ويجب الأخذ بهذه الشروط وتطبيقها وتنفيذها ومراعاتها عند تطبيق وتنفيذ كل وقفية، ومع ذلك هناك شروط أخرى لابد من مراعاتها لما لها من أهمية، وتعرف باسم الشروط العشرة عند المتأخرين، وهي الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال، والتغيير والتبديل .

وهي متداخلة مع بعضها البعض على حد قول أبو زهرة فالإعطاء والحرمان يدخلان في الإدخال والإخراج، ويدخلان في الزيادة والنقصان، والاستبدال يدخل في الإبدال[4].

---

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(2) المرجع نفسه، ص162 .

(3) المرجع نفسه، ص .ص163،164 .

(4) أبوزهرة، مرجع سابق، ص169 .

- **فالزيادة**: هي أن يزيد الواقف في حقوق أحد أو بعض المستحقين في الوقف دون أن يزيد في حقوق الأفراد الآخرين[1].
- **والنقصان**: هي أن ينقص الواقف من حقوق أي جهة مستفيدة من الوقف دون بعض الجهات الأخرىٰ[2].
- **الإدخال**: هو منح حق الاستفادة من الوقف، لكل من ليس له حق الاستحقاق في الوقت وجعله من ضمن المستحقين وذلك بإدخاله معهم[3].
- **الإخراج**: وهو حرمان بعض الأفراد أو الجهات من نصيبهم في الوقف وذلك بأن يخرج الواقف أحد الأفراد أو الجهات المستحقة من الوقف دون الأفراد أو الجهات المستحقة الأخرىٰ[4].
- **الإعطاء**: أن يخصص لبعض المستحقين عطاء خاصاً بهم دون سواهم، سواء كان ذلك لمدة محددة، أو علىٰ الدوام[5].
- **الإبدال**: (أن يخرج من العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها) [6].
- **التغيير**: هو كل ما يلحقه الواقف الأعيان الموقوفة من تغيير في الصيغة أو الشكل[7].
- **الاستبدال**: وهو أن يستبدل الواقف العين الموقوفة بعين أخرىٰ، وذلك بأن يشتري عينا أخرىٰ بدلا من العين الموقوفة المنصوص عليها في وثيقة الوقف[8].

---

(1) بوركبة (الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب) مرجع سابق، ص238 .

(2) المرجع نفسه، نفسه الصفحة .

(3) المرجع نفسه، نفسه الصفحة .

(4) المرجع نفسه، نفسه الصفحة .

(5) المرجع نفسه، نفسه الصفحة .

(6) المرجع نفسه، نفسه الصفحة .

(7) الزحيلي، مرجع سابق، ص152 .

(8) المرجع نفسه، نفسه الصفحة .

- **التبديل**: وهو كل ما يلحق بالأعيان الموقوفة والمصارف .
- **التفضيل**: أن يزيد الواقف في نصيب بعض المستحقين دون أن يزيد في نصيب الآخرين .
- **التخصيص**: هو أن يميز المستحقين بشيء لا يعطيه لغيرهم في نفس الوثيقة[1].

ثانياً ـ الموقوف:

أتفق اغلب الفقهاء على أن الوقف لابد وأن يكون على وجه التأبيد وخالفهم في ذلك الإمام مالك وجماعة الإمامية من الشيعة حيث أنهم أشاروا بالقول على إجازة الوقف المؤقت[2].

في حين أن الحنفية اشترطوا أن تكون الأعيان الموقوفة صالحة للبقاء لكي يتم فيها حكم التأبيد، وبهذا لابد وأن يكون الوقف عقارا، ويجوز وقف ما هو غير عقارٍ في بعض الحالات منها:

الحالة الأولى:

في حالة كونه تابعا للعقار، وتنقسم هذه التبعية إلى قسمين[3].

1- أي شيء اتصل بالعقار اتصال ثبات، مثل البناء والأشجار، فالبناء والأشجار عندهم من المنقول، وليست من العقار، وخالفهم مالك في ذلك، حيث أنه قال: إن المنقول يدخل تبع العقار حتى وإن لم ينص الواقف على ذلك[4].

2- ما كان منقولا ولكنه تم تخصيصه لخدمة العقار، مثل المحراث والأبقار، وهذه يمكن إدخالها في الوقف عند الحنفية إذا نص عليها الواقف[5].

---

(1) بوركبة (الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب) مرجع سابق، ص238 .

(2) أبوزهرة، مرجع سابق، ص117 .

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(4) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(5) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

الحالة الثانية:

أن يكون من المتعارف على وقفه، كوقف السلاح والكراع والحيوانات المخصص للحرب، وهذه يجوز وقفها، لأن خالدً بن الوليد كان وقف سلاحه للغزو في سبيل الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ: (أما خالد فقد احتبس أذرعه في سبيل الله)[1] ويجوز التحبيس في السلاح والخيل في سبيل الله عز وجل[2].

وروى (أنه اجتمع في خلافة عمر رضي الله عنه ثلثمائة فرس، مكتوب على أفخاذها حبيس في سبيل الله تعالى، وهذا الأصل معروف) [3].

ثالثا الموقوف عليه:

والموقوف عليه إما أن يكون إنسانا فردا واحدا، أو مجموعة من الأفراد تربطهم صلات اجتماعية أو اقتصادية، كالفقر، وإما أن يكون مؤسسة اجتماعية أو ثقافية، وأحيانا مكانا محترما مقدسا، كالمساجد، وقد يكون في جميع نواحي البر بما في ذلك الرفق بالحيوانات ورعايتها، ومهما يكن نوع الموقوف عليه[4] يفضل أن يكون على قرابة مع الواقف عليه[5] فبعض الفقهاء يرون أن الوقف على الأقرباء أفضل لما في ذلك صلة للرحم وزيادة في الأجر والثواب كما حثهم رسول الله ﷺ على التصدق على الأقرباء، عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية بسم الله الرحمن الرحيم **(لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ)** قال أبوطلحة: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا، فأشهدك يا رسول الله، إني قد جعلت أرضي لله، فقال الرسول ﷺ: اجعلها في قرابتك، في حسان، وأبي كعب[6].

---

(1) البخاري، مصدر سابق، ص49 .

(2) بن حزم، مصدر سابق، ص175 .

(3) السرخسي، مصدر سابق، ص46 .

(4) بوركبة (الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب) مرجع سابق، ص240 .

(5) الكردي، مرجع سابق، ص 208 .

(6) النسائي، مصدر سابق، ص193 .

واشترط أن الوقف إذا كان على آدمي يستطيع القبول والرفض، فإن له الحق في قبول الوقف من عدمه، وفي حالة أنه رفض، يؤول الوقف إلى أقرب الناس إليه في الاستحقاق(*) ذلك لأنه لا يمكن إجبار الأشخاص على امتلاك شيء إلا في الإرث[1].

أما في حالة كون الوقف على المصالح العامة نحو المساجد والقناطر والفقراء والمساكين فإنه لا يشترط فيهما صحة القبول[2]، وذلك لكونهم لا يستطيعون الكلام ولا النطق ولا القبول ولا الرفض في حالة كونهم جماد، أما الفقراء والمساكين فإنه يستحيل جمعهم في مكان واحد وبالتالي سؤالهم عما كانوا يوافقون أو يرفضون قبول الوقف .

وهناك عدة شروط حول الموقوف عليهم هي كالتالي:

1- الوقف على الأغنياء غير صحيح، وذلك لكونهم يملكون المال وغير محتاجين والوقف نوع من الصدقات، والصدقة تعطى لمن يستحقها في الشرع الإسلامي[3].

2- أن لا يشترط الواقف وجود الموقوف عليه في حالة الحديث أو الكتابة أو صياغة الوقف لاستلامه .

3- أن لا يكون الموقوف عليه ميتا .

4- عدم اشتراط أن يكون الموقوف عليهم يمكن حصرهم وعدهم[4].

رابعا الصيغة:

تختلف ألفاظ الوقف والصيغ الدالة عليه، باختلاف الكلمات وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين: ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية، فالألفاظ الصريحة ثلاثة وهي: وقفت وحبست

(*) حول أوجه الاستحقاق أنظر السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، في قواعد فقه الشافعية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، 1378هـ – 1959م، ص299 .

(1) الكردي، مرجع سابق، ص .ص203، 204 .

(2) الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ص22 .

(3) بوركبة (الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب)مرجع سابق، ص241 .

(4) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

وسبلت[1]، وإن وجدت واحدة من هذه الألفاظ كتابة أو مشافهة فإنها لا تحتاج لزيادة أو توضيح، لأن هذه الألفاظ تعارف عليها الناس في استعمالها في هذا الموضع وكذلك ما روى عن النبي ﷺ حين قال لعمر (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[2]، وبذلك صارت هذه الألفاظ معروفة ومشهورة .

وألفاظ الكناية هي تصدقت، وحرمت، وأبدت، وهي ليست صريحة على حد قول السيوطي[3]. لأن لفضة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة، والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار، والإيمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم، وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها[4]، وتحتاج ألفاظ الكناية إلى أحد ثلاثة أوجه ليحصل بها الوقف وهي كما يلي:

1- زيادة ألفاظ أخرى إليها فيقول: صدقة محرمة، أو مسبلة أو محبسة أو مؤبدة أو أن يقول محرمة موقوفة أو مؤبدة أو مسبلة[5].

2- أن يلحق بها أحد صفات الوقف بحيث يقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، وبهذا يمكن أن يزيل الاشتراك والالتباس، ويصح الوقف[6].

3- أن ينوي الواقف نية الوقف، على الرغم من كون النية إنها تجعل الوقف يحدث في الباطن لا في الظاهر وذلك لعدم تمكن الناس من معرفة ضمائر الواقفين والاطلاع عليها[7].

---

(1) السيوطي، مصدر سابق، ص 299.

(2) الترمذي، مصدر سابق، ص 659 .

(3) السيوطي، مصدر سابق، ص 299 .

(4) المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامه المغني،على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الحزقي،ج5،عالم الكتب، بيروت،د .ت، ص 7 .

(5) المصدر نفسه، نفس الصفحة .

(6) السيوطي، مصدر سابق، ص 299 .

(7) المقدسي، مصدر سابق، ص 8 .

دوافع الوقف:

هناك مجموعة من الدوافع الداخلية والخارجية، تجعل الواقف يقف الوقف ويذكرها الكبيسي حيث قال: (إن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة لا تنفك في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها) [1] ومن هذه الدوافع:

1- الدافع الديني:

وذلك نظراً لاعتقاد الواقف وإيمانه بدينه فيكون تصرفه مطابقاً لاعتقاده بحيث أن يرجوا ثواب الله ومغفرته من خلال الصدقة والرغبة في فعل الخير والتكفير عن الذنوب وبذلك يحس الواقف أنه تحصل على نوع من الراحة النفسية نتيجة فعله هذا[2].

2- الدافع الاجتماعي:

نتيجة للشعور بالمسؤولية الإنسانية لدى الفرد تجاه الجماعة يدفعه هذا الشعور إلى أن يرصد شيئا من أمواله على إحدى جهات البر التي حث عليها الشارع، وبذلك يكون قد أسهم في استمرار مرفق من مرافق الحياة الاجتماعية[3].

3- الدافع العائلي:

ويسمى النسبي[4] وهذا الدافع يتحرك الإنسان فيه بناء على شعوره وعواطفه الداخلية فيحاول تأمين مصدر رزق ثابت لأفراد عائلته وصيانةً وحمايةً لمستقبلهم من الفقر والفاقة والعوز والحاجة وذُلِّ السؤال .

ويقول النبي ﷺ في هذا الصدد: (إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم ...)[5].

---

(1) الكبيسي، مرجع سابق، ص 41 .

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(3) الكبيسي، مرجع سابق، ص 41 .

(4) المرجع نفسه، نفسي الصفحة .

(5) بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـ، 1996 م، ص 34 .

4- الدافع الواقعي:

وينبع هذا الدافع من الواقع الذي يعيشه الواقف، ويتعايش معه، وظروف الواقف والظروف المحيطة به، حيث يتأثر الإنسان بهذه الظروف، ويجد نفسه في بعض الأحيان غير مسؤول تجاه أحد من الناس، مثل أن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو أن لا يكون له عقب يخلفه ويرثه في أمواله وأملاكه بعد مماته، ولهذا يهب الفرد أمواله ويقفها في سبيل الخير والصدقة في الجهات العامة[1].

5- الدافع الغريزي:

حيث أن الإنسان يندفع وراء غرائزه، وخاصة غريزة حب التملك، والاعتزاز بما يملك، والمحافظة على الإرث الذي تركه له آباؤه وأجداده، فيسعى الواقف إلى حماية أملاكه من الإسراف والتبذير، وذلك من خلال وضع نظام اقتصادي يتمكن من خلاله الورثة من استغلال الأموال دون إفسادها، وبما أن مثل هذا النظام لا يتأتى إلا بالوقف، لذلك يقف المالك أمواله وأملاكه بحبس أصلها عن التمليك، وإباحة المنفعة من ريعها، وبذلك يحافظ على إرث الأجداد ويلبي غريزة التملك لديه[2].

وهذا هو ملخص عن موضوع الوقف من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية ونبذة موجزة عنه، حيث أن هذا الموضوع لا يمكن أن يعطيه هذا الفصل حقه، لما عرف عنه أنه من أكثر المواضيع الدينية جدلاً بين الفقهاء والعلماء .

(1) الكبيسي، مرجع سابق، ص 42 .

(2) بوركبة، دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، مرجع سابق، ص 35 .

الخلاصة

يؤدي الوقف دوراً واضحاً في تاريخ المجتمعات الإسلامية، مما دفع بالفقهاء والمشايخ وعلماء اللغة إلى الاهتمام به، وأفردوا له صفحات في كتبهم بل إن بعضهم خصه بأبواب، وكتبٌ بعينها تتناقش في تعريفاته وفقهه وما إلى ذلك، فقد عرف الوقف عند أغلبهم بأنه تحبيس المال في سبيل الله وتسبيل الثمرة أو المنفعة في الوجوه المخصصة لها .

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في جزئيات بعض التعريفات لمفهوم الوقف إلا أنهم لا يختلفون حول فكرة الوقف في جوهرها وإنما انصب خلافهم حول ملكية الموقوف هل هي لله تعالى أو تبقى في يد الواقف أو تنتقل إلى يد الموقوف عليهم، وهذه الاختلافات مهما كانت فإنها لا تمس جوهر الموضوع بالأذى ولا تنفيه .

ومع هذا الاختلاف فقد اتفق أغلب جمهور العلماء والفقهاء على جواز الوقف وصحته استنادا إلى الأدلة الشرعية المتمثلة في الآيات البينات من القرآن الكريم والحاثة على الصدقة وفعل الخير، وطلب الأجر والثواب وكذلك من خلال ما روي عن أفعال وأقوال النبي ﷺ وأغلب هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على صحة ومشروعية الوقف من خلال السنة النبوية الشريفة، كما أن ما أثر عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين فيما أوقفوه من أوقاف تشهد لهم، وللوقف على صحته وجوازه، فلذلك لا جدال في مشروعية الوقف .

إن هذه المشروعية لنظام الوقف الإسلامي ساهمت في انتشاره بشكل كبير إلى درجةٍ تعددت فيها أنواعه وأغراضه، إلا أن أغلبها والتي يعرفها أغلب الفقهاء يمكن تقسيمها من حيث الغرض إلى ثلاثة أقسام هي: الوقف العام: وهو مخصص لجهة عامة كالفقراء أو المساكين أو المساجد؛ والوقف الخاص: وهو ما أوقفه صاحبه على عائلة معينة بعينها، أو على شخص محدد تكون في الغالب له صلة قرابة به، ويعرف هذا النوع من الوقف باسم الوقف الأهلي، والنوع الأخر من الوقف يسمى الوقف المشترك وهو ما يشترك فيه الغرضان السابقان العام والخاص كأن يخصص الواقف نصف الغلة لجهة عامة والنصف الآخر لجهة خاصة كأهله أو أولاده مثلا .

أما أنواع الوقف من حيث التوقيف فقد قسمت إلى نوعين: مؤبد ومؤقت، ففي النوع

الأول يصبح الوقف على طول فترة بقائه، أما في النوع الثاني فإنه يحدد الانتفاع من أملاك الوقف بزمن معين ومحدد كسنة معينة أو شهر معين أو وفاة فلان أو ما إلى ذلك من أوجه التحديد التي يفهم من خلالها في نص الوثيقة نهاية مدة التوقيف المحددة له من قبل الواقف .

وللوقف أركان أربعة هي:

أولا: الواقف الذي يملك المال، ومنه يخرج الأمر بوقف تلك الأموال ويتم ذلك إما مشافهة أو عن طريق حجة يتم فيها كتابة صيغة الوقف .

ثانيا: الموقوف عليه وهي الجهة التي ستنتفع بهذا المال الموقوف، وهذه الجهة غير محددة بمكان ولا زمان وإنما يترك أمر تحديدها إلى الواقف، حيث يخصها بالوقف دون غيرها كما يحدد أوجه النفقة ومقدارها ويمكن تقسيم هذه الجهة المستفيدة إلى ثلاث أقسام: أن تكون معروفة محددة بأسماء، كعائلة فلان أو مسجد فلان أو غيرها أو أن تكون عامة غير محددة كالمسافرين أو الطلاب أو ما إلى ذلك وقد تكون الجهة المستفيدة نوع من أنواع الجهات الخيرية التي ترعى الحيوانات وتهتم بها .

ثالثا: المال الموقوف حيث يحدد نوع المال أهو عقار أم أراضي زراعية أم أموال نقدية أو ما إلى ذلك مما يستفاد منه ويمكن وقفه، ويحدد الواقف لهذا الغرض نوع الاستفادة، وكيف تتم، كما يشترط في المال الموقوف أن يكون ملكا تاما للواقف .

رابعا: الصيغة الدالة على الوقف أو الكلمات التي تكتب أو تنطق وتدل على الوقف فلقد قسمت إلى قسمين: ألفاظ صريحة، وهي لا تحتاج إلى إيضاح فمتى قالها الشخص تم الوقف، وألفاظ غير صريحة، ولكنها تحتاج إلى ألفاظ أخرى مضافة إليها لكي يتم الوقف بها .